

31) المراد بالرقب ، والأصل في استحقاقهم الزكاة الشيخ محمد

بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

قال رحمة الله الخامس الرقاب وهم المكاتبون وبعثاق الرقيق قال تعالى في هذا الصنف في الرقاب والرقب جمع رقبة والمراد بقوله وفي الرقب فكاك الرقاب والمراد به نوع خاص هذا من العام الذي اريد به الخصوص وهذا مذهب جماهير السلف والخلف -

00:00:00

كما اشار الى ذلك الامام ابو محمد اه كما اشار الى ذلك الامام ابن جرير الطبرى رحمة الله برحمته الواسعة محمد بن جرير الطبرى ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى في تفسيره -

00:00:24

بين ان جماهير السلف والخلف على ان قوله وفي الرقب المراد به المكاتبون والمكاتبون يكون العبد عند مع سيده فيكتبه على ان يعتقد ليبرم بينه وبين السيد عقدا يشتري فيه نفسه منه -

00:00:40

فيقول له انا ادفع لك خمسة الاف ريال وتعتقني فاذا اتفق معه على ان يدفع له مالا ويعتقه فهذا يسمى عقد الكتابة ويكون ان جما

00:00:59

يعني اقساطا كما وقع في الصحيحين كما في حديث -

00:01:18

ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قصة بريدة في الصحيحين لدفع انجم الكتابة فاذا سدد هذا العبد الاقساط كاملة صار حرا وهذا العقد يلزم السيد وهو من العقود يمثل له العلماء بالعقود الواجبة -

في حق احد الطرفين الجائزة في حق الاخر واجبة في حق السيد وجائزة في حق العبد فالعبد له في اي وقت ان يعجز نفسه ولو كان في القسط الاخير. يقول ما اريد اتم من حقه -

00:01:38

العقد في حقه جائز وفي حق سيده لازم. لكن السيد لا يملك لو قال اريد ان الغي ما عاد آآ اريد منك شيء. وستبقى رقيقا ليس من حقه. يتم العقد يلزمها. فهو لازم في حق احد الطرفين الذي -

00:01:54

هو السيد وجائز في حق لان العقود اما ان تكون لازمة واما ان تكون جائزة واما فاذا كانت لازمة اما ان تكون لازمة للطرفين او لازمة احد الطرفين دون الاخر -

00:02:10

اللازم لاحد الطرفين دون الاخر من امثالته الكتابة ومن امثالته عقد السبق لو قال رجل تسابق ومن سبق منكم اعطيه الف ريال او من سبق منكم اعطي هذا السوار من الذهب -

00:02:24

فانه جائز في حق المتسابقين لازم في حق فاذا بدأ السباق صار لازما في حق الذي وضع الجائزة ولا يمكنه ان يمتنع ومن امثالته ايضا عقد الجعلالة جائز في حق احدهما -

00:02:39

لازم في حق فالشاهد من هذا ان عقد الكتابة يدفع العبد لسيده مالا على ان يخلصه من الرق اذا كان هذا العبد عاجزا عن السداد استحق من الزكاة لو كان عاجزا عن السداد -

00:02:58

لماذا قلنا هذا مذهب جمهور العلماء؟ لأن هناك قول عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الایة عامة فتشمل اعتقاد الرقيق عموما وهذا قول ضعيف لماذا -

00:03:17

لأنك اذا دفعت مالا فاعتقاك رقيقا فانه حينئذ يكون ولاؤه لك لما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتقد -

00:03:31

فإذا عتق بمالك صار ولاؤه لك تدفع الزكاة وتستفيدها الزكاة لا فائدة فيها لأن مال الله عز وجل ولذلك تختص بهذا النوع وهو من مكاتبون لأنه لاحظ فيها لصاحب الزكاة إذا دفعها - [00:03:54](#) -
ولا ينتفع بثبوت الولاء له. ما يثبت له الولاء وإنما يكون الولاء عتيقاً بسداد الانجم عنه نعم - [00:04:13](#) -